وان قلنا موجبه التعزير كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك ففيه وجهان احدهما لا يقبل
فيه الا اربعة لانه فاحشة وايلاج فرج في فرج محرم فاشبه الزنا وهذا اختيار القاضي و
الثاني يقبل فيه شاهدان لانه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق قال
الشيخ في المغني وعلى قياس هذا كل زنا لا يوجب الحد كوطي الامة المشتركة وامته المزوجة
واشباه هذا انتهى واما الوطي المحرم كوطي امراته في الصيام والاحرام والحيض فانه لا يوجب
الحد ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطيها في دبرها **فصل** والحق الحسن البصري بالزنا
في اعتبار اربع شهود كل ما يوجب القتل وحكى ذلك رواية عن احمد وهذا ان كان في القتل
حدا فله وجه وصفته ان كان في القتل حدا او قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا
ممتنع لان الله سبحانه غلظ امر البينة والاقرار في باب الفاحشة سترا لعباده وشرع عقوبة
من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على اغلظ الوجوه واكرهها
للنفوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله اعلم **فصل** الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة
العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة هذا هو الصحيح من مذهب احمد وعنه
يقبل في كل شيء الا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا ينتهض شيئا
لاقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط والصحيح الاول وقد حكى اجماعا قديما حكاه
الامام احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا يدل على ان ردها
انما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي
وصار لهم اتباع يفتون ويقضون باقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف ولما
كان مشهورا بالمدينة في زمن مالك قال ما علمت احدا قبل شهادة العبد وانس بن مالك يقول
ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة واقوال الصحابة وصريح القياس و
اصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس قال تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل الخيار

ولا ريب

ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القران فيدخل تحت قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وفي النساء
والمائدة وهو من الذين امنوا قطعا فيكون من الشهداء كذلك قال تعالى فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم ولا ريب ان العبد من رجالنا وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية فالعبد المؤمن الصالح من خير البرية فكيف ترد شهادته وقد عدله الله ورسوله
كما في الحديث المعروف المرفوع يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين والعبد يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة واجمع
الناس على انه مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روى عنه الحديث فكيف تقبل
شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على واحد من الناس ولا يقال باب
الرواية اوسع من باب الشهادة فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية فهذا كلام جرى على السن كثير من
الناس وهو عار عن التحقيق والصواب فان اولى ما احتيط له الشهادة على الرسول والرواية
عنه فان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره وانما ردت الشهادة بالعداوة والقرابة والانوثة
دون الرواية لتطرق التهمة الى شهادة العدو وشهادة الولد وخشية عدم ضبط المراة
حفظها واما العبد فلا يتطرق اليه من ذلك ما يتطرق الى الحر سواء ولا فرق بينه وبينه في ذلك
البتة فالمعنى الذي قبلت به روايته هو المعنى الذي تقبل به شهادته واما المعنى الذي ردت به شهادة
العدو والقرابة والمراة فليس موجودا في العبد وايضا فان المقتضي لقبول شهادة المسلم
عدالته وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق التهمة اليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضي موجود
والمانع مفقود فان الرق لا يصلح ان يكون مانعا فانه لا يزيل مقتضي العدالة ولا تطرق
تهمة كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده له اجران حيث يكون للحر اجر واحد وهو
احد الثلاثة الذين هم اول من يدخل الجنة ولهذا قبل شهادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم العدول قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)